

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون المدني؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري الحالي وتعديلاته؛

وعلى اللائحة النموذجية للعمل بدور رعاية المسنين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧؛

وببناءً على ما عرضه علينا المستشار القانوني للوزارة؛

قرر :

(مادة أولى)

يعمل في شأن اللائحة النموذجية لخدمة ووظيفة رفيق المسن باللائحة المرافقـة لهذا القرار .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج

اللائحة النموذجية

لخدمة وظيفة رفيق المسن

الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٥٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

اللائحة النموذجية

لخدمة ووظيفة رفيق المسن

الفصل الأول

(التعريفات - مشروع رفيق المسن - أهدافه)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين

قرین كل منها :

- ١- المسن : كل مصرى بلغ سن الخامسة والستين .
- ٢- ذوى المسن : مجموعة من الأشخاص المرتبطين بالمسن عن طريق الدم أو القرابة أو القانون ، وذلك خلال جيلين أو ثلاثة أجيال بما يشمل الأب أو الأم ، الزوج أو الزوجة ، الأولاد ، أولاد الأولاد ، الأشقاء .
- ٣- خدمة رفيق المسن : خدمة تقدم من أشخاص مؤهلين علمياً وفنرياً أو علمياً ، ومعتمدين من الوزارة المختصة ، يتم بمقتضاها المساهمة فى تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته فى أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو فى إحدى المستشفيات أو فى إحدى مؤسسات المسنين أو فى غيرها من الأماكن التى يتواجد بها ، مقابل أجر يتحمله المسن أو ذويه .
- ٤- رفيق المسن : هو شخص مؤهل علمياً وعلمياً وفنرياً يقوم بتقديم خدمات الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته فى أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو فى إحدى المستشفيات أو فى غيرها من الأماكن .
- ٥- مشروع رفيق المسن : هو مشروع ينشأ بالإدارة الفنية المختصة بوزارة التضامن الاجتماعى لتنظيم خدمة ووظيفة رفيق المسن بشكل يحقق الأهداف المشار إليها بهذه اللائحة ويكون له ممثلي بمديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات .

- ٦- **الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة** : هي الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي لديها خبرة في مجال المسنين .
- ٧- **الجهات الأكademية المختصة** : هي الجهات التي لديها خبرة في العمل في مجال المسنين والتي تقوم بالتدريب النظري والعملي على تقديم خدمة رفيق المسن واعتماد الشهادة التدريبية التي يتم منحها في هذا المجال .
- ٨- **المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين** : كل منشأة عامة أو خاصة أو أهلية مرخص لها من قبل وزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها ، بابواه ورعاية المسنين .
- ٩- **الاستغلال** : تحقيق منفعة مادية أو عينية من طرف على حساب الطرف الآخر .
- ١٠- **الإساءة** : سوء المعاملة المادية أو المعنوية ، كالحرمان من الطعام أو الدواء ، أو الاعتداء اللفظي ، أو المادي أو تقييد الحرية .
- ١١- **الإهمال** : التقصير عن توفير الرعاية المناسبة أو الإشراف أو توفير الضروريات لكبار السن ، إلى الحد الذي قد ينتج عنه ضرر .
- ١٢- **التمييز** : أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يرمي أو يؤدي إلى عرقية أو إلقاء الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو ممارستها ، على قدم المساواة مع الآخرين ، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر .
- ١٣- **الخط الساخن** : آلية اتصال تليفوني يجريها الشاكى للإبلاغ السريع لوزارة التضامن الاجتماعي عن وجود مشكلة ، أو للاستفسار عن موضوع ، والهدف هو سرعة الاستجابة إما عن طريق الرد الفورى على الاستفسار أو التوجيه نحو المشتكى سواء من وزارة التضامن الاجتماعي أو المديريات التابعة لها أو من خلال جهة أخرى لحل المشكلة وزوال خطورتها .

٤- الميثاق الأخلاقي لوظيفة رفيق المسن : وثيقة تصدرها وزارة التضامن الاجتماعي تتضمن مجموعة من القيم والمعايير والمبادئ التي تحدد السلوكات الأخلاقية والمهنية الواجب الالتزام بها في إطار بيئة العمل وكذلك العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حال المخالفة .

المادة (٢)

مشروع رفيق المسن

ينشأ بالإدارة الفنية المختصة بوزارة التضامن الاجتماعي مشروع رفيق المسن وذلك لتنظيم خدمة وظيفة رفيق المسن بشكل يحقق الأهداف المشار إليها بهذه اللائحة ، ويكون للمشروع ممثلي بمديريات التضامن الاجتماعي بالمحافظات .

المادة (٣)

أهداف مشروع رفيق المسن

يهدف مشروع رفيق المسن إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تنظيم حصول كبار السن على خدمة رفيق المسن .
- ٢- تنظيم كل ما يتعلق بوظيفة رفيق المسن وتقديمها لتحقيق الأهداف الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٣- تأهيل وتدريب الشباب من الجنسين للعمل كرفيق مسن وتوفير فرص عمل لهم .
- ٤- التسويق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة لتقديم الخدمة بأسعار مناسبة ، لا تستهدف الربحية المادية ، من خلال التسويق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة .
- ٥- إعداد قاعدة بيانات متكاملة لتوفير خدمة رفيق المسن .
- ٦- وضع نظام لمتابعة رفيق المسن أثناء العمل ومدى رضا كبار السن عن الخدمة المقدمة لهم .
- ٧- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية والعاملة في مجال المسنين .
- ٨- الإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني

(الفئات المستفيدة من خدمة رفيق المسن - أهدافها - إجراءات حصول المسن عليها)

المادة (٤)

الفئات المستفيدة

يستفيد من خدمة رفيق المسن الفئات الآتية :

١- المسنين .

٢- الأشخاص المتقاعدين عن العمل الذين لا يقل سنه عن ٥٥ سنة إذا استدعت ظروفهم الاجتماعية والصحية ذلك، ويستثنى من شرط السن حالات الشيخوخة المبكرة .

٣- الشباب من الراغبين في العمل بوظيفة رفيق المسن .

المادة (٥)

أهداف خدمة رفيق المسن

تهدف خدمة رفيق المسن إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية .
- ٢- الحفاظ على الترابط والتماسك الأسري من خلال توفير الرعاية المنزلية للمسن داخل أسرته وتوفير البديل عن الرعاية المؤسسية للمسن .
- ٣- تخفيف الضغط على مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين .
- ٤- توفير وظائف للراغبين في العمل من تنافر فيهم شروط شغل وظيفة رفيق مسن .

المادة (٦)

إجراءات حصول المسن على خدمة رفيق المسن

يتم اتباع الإجراءات التالية للحصول على خدمة رفيق المسن :

- ١- يتقدم المسن أو ذويه بطلب خدمة رفيق المسن من خلال ملء استمارة طلب خدمة رفيق المسن المتاحة على موقع وزارة التضامن الاجتماعي أو التطبيق الإلكتروني الذي سيتم تخصيصه لذلك أو تقديمها بإحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الشريكة .
- ٢- تقوم الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة بالاستعلام عن حالة المسن وكتابة تقرير يوضح مدى استحقاقه لتوفير الخدمة له ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مسبباً .

- ٣- التعاقد مع الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة على نموذج العقد المعتمد من قبل وزارة التضامن الاجتماعي في هذا شأن .

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المسن المستفيد من خدمة رفيق المسن

المادة (٧)

حقوق المسن المستفيد من الخدمة

يكون للمسن المستفيد من خدمة رفيق المسن الحقوق الآتية :

- ١- استقبال طلبه من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة للحصول على خدمة رفيق المسن .
- ٢- إخطاره من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية في حالة رفض طلبه بتوفير خدمة رفيق المسن له بأسباب ومبررات هذا الرفض .
- ٣- توفير خدمة رفيق المسن له حال توافر شروط استحقاقها بشكل مهنى .
- ٤- فحص الشكاوى التي تقدم منه أو من ذويه بخصوص المشكلات المتعلقة بتقديم خدمة رفيق المسن له واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٥- التعامل معه بمهنية واحترام من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة .
- ٦- تعويضه هو أو ذويه عما قد يلحقهما من أضرار نتيجة إساءة الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة أو رفيق المسن لهما ، بشرط ثبوت هذه الإساءة بكافة الوسائل التي نص عليها القانون .
- ٧- احترام خصوصية وسرية معلومات وبيانات المسن المستفيد وذويه .

المادة (٨)

الالتزامات المسن المستفيد من الخدمة وذويه

يلتزم المسن وذويه بالالتزامات الآتية :

- ١- تقديم الشهادات الطبية للجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة التي تقييد خلو المسن من كافة الأمراض ذات الخطورة أو المعدية والتي تحدها الجهة الطبية المختصة .
- ٢- تقديم صحفة حالة جنائية للمسن حال وجود مبرر لذلك .

- ٣- معاملة رفيق المسن باحترام وتقدير من قبل المسن أو ذويه .
- ٤- عدم تعريض رفيق المسن لأية مخاطر قد تمس سلامته الشخصية .
- ٥- عدم تكليفه من قبل المسن أو ذويه بأداء أية مهام أو أعمال أخرى تخرج عن نطاق المهام الوظيفية المنوطة به والواردة بالمادة (١١) من هذه اللائحة .
- ٦- إخطار كل من رفيق المسن والجمعية أو المؤسسة الأهلية المعنية بأية ظروف يتربّ عليها عدم وجود المسن بمكان تقديم الخدمة على أن يكون ذلك قبلها بوقت كافٍ .
- ٧- الالتزام بسداد كافة المبالغ المالية المستحقة نظير تقديم هذه الخدمة للجمعية أو المؤسسة الأهلية المعنية في المواعيد المحددة لذلك .
- ٨- تعويض رفيق المسن عما قد يلحقه من مخاطر أثناء تأديته لعمله .

الفصل الرابع

تنظيم وظيفة رفيق المسن

(شروط العمل - إجراءات شغل الوظيفة - الواجبات الوظيفية - مبادئ العمل -
شروط إنهاء التعاقد)
المادة (٩)

شروط العمل بوظيفة رفيق المسن

يشترط للعمل في وظيفة رفيق المسن الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي متوسط على الأقل .
- ٣- لا يقل سنه عن ٢٠ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة .
- ٤- أن يكون حالياً من الأمراض الجسدية والنفسية بمحض شهادة طبية معتمدة في هذا الشأن .
- ٥- أن يقدم شهادة تحدد موقفه من التجنيد بالنسبة للذكور .

٦- أن يكون حسن السير والسلوك .

٧- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدتها وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأكاديمية المختصة الشريكة .

٨- اجتياز البرنامج التربوي .

المادة (١٠)

إجراءات شغل وظيفة رفيق مسن

يتم لتباع الإجراءات التالية لشغل وظيفة رفيق المسن :

١- الإعلان عبر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي عن قبول دفعه جديدة من الشباب للعمل بوظيفة رفيق المسن .

٢- ينضم الشباب عبر الوسائل التي يتم الإعلان عنها ممن تطبق عليه الشروط المذكورة في المادة (٩) من هذه اللائحة .

٣- يتم تشكيل لجنة من الجهات التالية (وزارة التضامن الاجتماعي - جمعية أو مؤسسة أهلية من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة - الجهة الأكاديمية المختصة المعتمدة للشهادة التربوية) .

٤- يتم تحديد موعد للمقابلات الشخصية للشباب ممن تطبق عليهم الشروط للتأكد من قدرتهم على العمل كرفيق مسن وللوقوف على مدى سلامتهم النفسية .

٥- اجتياز التدريبات الخاصة بمهنة رفيق المسن والحصول على الشهادة المؤهلة والمعتمدة من قبل الجهة الأكاديمية المختصة للعمل بهذه الوظيفة .

٦- تقوم الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة بالتعاقد مع الشخص الذي سيشغل وظيفة رفيق المسن على نموذج العقد المعتمد من قبل وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الشأن، ويسرى على هذا العقد أحكام قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات المعدلة له والمعمول بها في جمهورية مصر العربية ، ولا يكون لرفيق المسن أي أفضلية في التعيين في وزارة التضامن الاجتماعي ، كما لا يكون له حق في المطالبة بالتعيين بها .

المادة (١١)

الواجبات والمهام الوظيفية لرفيق المسن

يجب على رفيق المسن القيام بالواجبات والمهام التالية :

- ١- تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في غيرها من الأماكن .
- ٢- اتباع التعليمات الطبية المكتوبة والإرشادات الخاصة من قبل المختصين برعاية المسن بانتظام ودقة .
- ٣- التواصل مع المسئول عن تقديم الخدمات الطبية عند الحاجة إليه وإخطار المسئول عن المسن عن أي موقف غير متوقع قد يواجهه .

المادة (١٢)

مبادئ عمل رفيق المسن

يلتزم الشخص الذي يعمل بمهمة رفيق المسن في أدائه لأعمال وظيفته بالمبادئ التالية :

- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة وصدق ، وأن ينجزه في الوقت المحدد له ، وأن يبذل فيه عناية الشخص الحريص .
- ٢- أن ينفذ التعليمات الصادرة له من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتعاقد معها .
- ٣- أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به .
- ٤- الاحترام التام للمسنقيد من الخدمة وذويه .
- ٥- الالتزام بالواجبات والمهام الوظيفية المنوط به القيام بها والواردة بالمادة (١١) من هذه اللائحة .
- ٦- احترام سرية وخصوصية معلومات متلقى الخدمة وأسرته .
- ٧- تقديم الخدمة بالتساوي لجميع المسنين المكلف بأداء الخدمة لهم .
- ٨- الالتزام بساعات العمل المحددة له .

- ٩- تقديم الاعتذار عن العمل للجمعية أو المؤسسة الأهلية المتعاقد معها وذلك لظروف خارجة عن الإرادة على أن يكون ذلك قبلها بفترة كافية لتوفير بديل .
- ١٠- عدم استخدام ألفاظ منافية للأداب العامة ، وعدم التعامل بعنف مع المسن .
- ١١- الالتزام بكافة القواعد الأخلاقية والمهنية التي تتطلبها وظيفة رفيق المسن وفقا للميثاق الأخلاقي الخاص بهذه الوظيفة .
- ١٢- مراعاة البعد الاجتماعي والنفسى والثقافى للمسن وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية له .
- ١٣- عدم الإساءة للمسن أو استغلاله أو إهماله .

المادة (١٣)

حالات إنهاء التعاقد مع رفيق المسن

يكون للجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكه إنهاء التعاقد مع رفيق المسن في أيّا من الأحوال الآتية :

- ١- ارتكابه لخطأ جسيم ترتب عليه إلحاق الضرر أو الأذى بالمسن أو ذويه .
- ٢- التناقض المتكرر عن القيام بأداء المهام الوظيفية المنوطة به والواردة بالمادة (١١) من هذه اللائحة أو الإهمال أو الإساءة أو استغلال المسن .
- ٣- عدم تنفيذ تعليمات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتعاقد معها بشكل متكرر، مع مراعاة التدرج في الجرائم الواردة باللائحة الداخلية الخاصة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المشار إليها .
- ٤- كثرة الشكاوى الواردة بشأنه من أكثر من مسن .
- ٥- انتقاء شرط حسن السير والسمعة نظرا لارتكابه إحدى الجرائم الذي تقدّمه هذا الشرط .

المادة (١٤)

تسري اللائحة الداخلية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكه المتعاقد معها على رفيق المسن فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

(دور وزارة التضامن الاجتماعي والجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة والجهات الأكاديمية المختصة في تفعيل خدمة وظيفة رفيق المسن)

المادة (١٥)

تُعمل خدمة وظيفة رفيق المسن من خلال إبرام بروتوكولات تعاون بين كل من وزارة التضامن الاجتماعي "مشروع رفيق المسن" وبعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأكاديمية المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦)

دور وزارة التضامن الاجتماعي في تفعيل خدمة وظيفة رفيق المسن

تعمل وزارة التضامن الاجتماعي من خلال "مشروع رفيق المسن" على تفعيل خدمة وظيفة رفيق المسن لتحقيق الأهداف المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة من خلال ما يلى :

- ١- تدريب وتأهيل الشباب من الجنسين على الرعاية المنزلية لكيان السن لتقديم خدمة رفيق المسن بالتنسيق مع الجهات الأكاديمية المختصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة .
- ٢- تحصيص مبلغ مالي في بداية كل عام مالي للصرف على التدريبات وفقاً للبروتوكولات المبرمة مع الجهات الشريكة .
- ٣- الإعلان عبر الموقع الرسمي للوزارة ووسائل الإعلام المختلفة عن قبول دفعة جديدة من الشباب للعمل بوظيفة رفيق المسن وعن توافر الخدمة .
- ٤- المشاركة في المقابلة الشخصية التي يتم إعدادها لاختيار شاغلي وظيفة رفيق المسن بالتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأكاديمية المختصة .
- ٥- الإشراف والمتابعة والتقييم لخدمة وظيفة رفيق المسن .

٦- وضع نماذج للعقود التي ستبرمها الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة مع كل من رفيق المسن والمسن بالتنسيق مع هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأكاديمية المختصة .

٧- التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة لتقديم الخدمة بأسعار مناسبة ، لا تستهدف الربحية المادية ومراجعة الأسعار وتحديثها بصفة دورية .

المادة (١٧)

دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة تجاه رفيق المسن

يكون دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة تجاه رفيق المسن

على النحو التالي :

١- عقد لقاءات توعية مع الشباب من الفئات المستهدفة توظيفها بوظيفة رفيق المسن لتعريفهم بطبيعة ومهام ومتطلبات الوظيفة .

٢- المشاركة في مقابلة الشخصية التي يتم إعدادها لاختيار شاغلى وظيفة رفيق المسن بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي (مشروع رفيق المسن) والجهات الأكاديمية المختصة .

٣- التعاقد مع رفيق المسن على نماذج العقد المعتمد من قبل وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الشأن .

٤- توفير الراتب الخاص برفيق المسن في المواعيد المحددة لذلك .

٥- التأمين على رفيق المسن وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٦- منح رفيق المسن إجازة يتم الاتفاق عليها بالعقد المحرر بين رفيق المسن والجمعية أو المؤسسة الأهلية الشريكة .

٧- تعويض رفيق المسن بما قد يلحقه من مخاطر أو يصييه من أضرار أثناء تأديته لعمله .

المادة (١٨)

دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة تجاه المسن المستفيد من الخدمة

يكون دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة تجاه المسن المستفيد من

الخدمة على النحو التالي :

- ١- وضع خطة تسويقية والإعلان عن توافر خدمة رفيق المسن .
- ٢- استقبال طلب الحصول على خدمة رفيق المسن من قبل المسن أو ذويه من خلال ملء استمارة طلب خدمة رفيق المسن المتاحة على موقع وزارة التضامن الاجتماعي أو التطبيق الإلكتروني الذي سيتم تخصيصه في هذا الشأن .
- ٣- الاستعلام عن حالة المسن وكتابة تقرير يوضح مدى استحقاقه لتوفير الخدمة له، وبيان السبب في حالة رفض طلبه .
- ٤- التعاقد مع المسن أو ذويه على نموذج العقد المعتمد من قبل وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الشأن .
- ٥- استطلاع رأى المسنين المستفيدين بالخدمة .
- ٦- فحص الشكاوى التي تقدم من المسن أو ذويه بخصوص المشكلات المتعلقة بتقديم خدمة رفيق المسن واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٧- إبلاغ الجهات المختصة ووزارة التضامن الاجتماعي بأى واقعة انتهاك للمسن أو الإساءة إليه أو استغلاله أو إهماله .
- ٨- إدراج رفيق المسن الذي ثبتت انتهائه لحقوق أحد المسنين في القائمة السوداء .
- ٩- منع استغلال الظروف الاجتماعية الخاصة بالمسنين في كافة أشكال الإعلان المختلفة بالصوت أو الصورة أو المطبوعات أو في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو المقروءة أو في وسائل التواصل الاجتماعي ، لما في ذلك من تهديد لمصالحهم وصحتهم النفسية .

المادة (١٩)

دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة في متابعة عمل رفيق المسن

يكون دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة فيما يخص متابعة عمل رفيق

المسن على النحو التالي :

- ١- تقييم العاملين بوظيفة رفيق المسن في موقع العمل .
- ٢- تحصيص خط اتصال دائم ومسؤول لتقديم الدعم الفنى الفورى لرفيق المسن أثناء العمل .
- ٣- تحليل نتائج استطلاع رأى المسنين المستقددين والشكاوى الواردة وإعداد تقارير دورية بذلك .
- ٤- تحديد اجتماع شهري لمناقشة مشاكل العمل وتحديث المعلومات في الثلاثة الشهور الأولى من العمل .
- ٥- إعداد تقارير دورية عن أداء رفيق المسن وأوجه القصور (إن وجدت) .

المادة (٢٠)

دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة تجاه وزارة التضامن الاجتماعي

ومديريات التضامن الاجتماعي التابعة لها (مشروع رفيق المسن)

يكون دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية تجاه وزارة التضامن الاجتماعي

ومديريات التضامن الاجتماعي التابعة لها (مشروع رفيق المسن) الآتي :

- ١- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كل ما يخص خدمة ووظيفة رفيق المسن وتحديثها بشكل دوري ، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع مشروع رفيق المسن والجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن .
- ٢- إمداد الوزارة بالتقارير الدورية عن أداء رفيق المسن وأوجه القصور (إن وجدت) ، وكذلك التقارير الخاصة بتحليل استطلاعات الرأى والشكاوى .
- ٣- إبلاغ الجهات المختصة ووزارة التضامن الاجتماعي بأى واقعة انتهاك للمسن أو الإساءة إليه أو استغلاله أو إهماله .

- ٤- إدراج رفيق المسن الذي ثبت قيامه بأى واقعة انتهاك للمسن أو الإساءة إليه أو استغلاله أو إهماله في القائمة السوداء وإبلاغ الوزارة ببياناته .
- ٥- فتح حساب خاص لخدمة وظيفة رفيق المسن بأحد البنوك التجارية ، ويحضر الصرف منه إلا على الأغراض المخصصة في هذا الشأن .
- ٦- تخصيص عدد من الملفات والسجلات المعتمدة والمرقمة الخاصة بكل من المسنين المستفيدين من الخدمة وشاغلي وظيفة رفيق المسن .

المادة (٢١)

دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة تجاه الجهات الأكاديمية الشريكة

يكون دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية تجاه الجهات الأكاديمية الشريكة الآتي :

- ١- التواصل والتعاون مع الجهات الأكاديمية المختصة لتقديم خدمة رفيق المسن .
- ٢- التسويق مع الجهات الأكاديمية المختصة لتنفيذ البرامج التربوية لبناء قدرات الشباب وتأهيلهم للعمل بوظيفة رفيق المسن .
- ٣- إمداد الجهات الأكاديمية المختصة ببيانات والمعلومات التي تحتاجها لإعداد المحتوى التربوي وتحديثه .

المادة (٢٢)

تخصيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية عدد من الملفات والسجلات المعتمدة

والمرقمة الخاصة بكل من المسنين المستفيدين من الخدمة وشاغلي وظيفة رفيق المسن

ونذلك على النحو التالي :

- أولاً - ملفات المسنين المستفيدين من الخدمة ويشتمل على (استماراة طلب الخدمة - تقرير زيارة - العقد إلخ) .
- ثانياً - ملفات شاغلي وظيفة رفيق المسن ويحتوى على (التقييمات أثداء التدريب - مسوغات التعيين - العقد - تقارير المتابعة التورية إلخ) .

ثالثاً - السجلات الإدارية وتشمل السجلات التالية :

- ١- سجل قيد رفيق المسن ويدون به (الاسم - العنوان - الرقم القومي - تاريخ انتهاء التدريب - تاريخ بدء العمل - عدد ساعات العمل المتلقى عليها) .
- ٢- سجل تشغيل رفيق المسن .
- ٣- سجل الشكاوى .
- ٤- سجل الإيرادات والمصروفات .
- ٥- أية سجلات أخرى خاصة بخدمة ووظيفة رفيق المسن .

المادة (٤٣)

دور الجهات الأكاديمية المختصة في تفعيل خدمة رفيق المسن

تعمل الجهات الأكاديمية المختصة على تفعيل مهنة رفيق المسن لتحقيق أهداف

هذه الوظيفة من خلال الآتي :

- ١- إعداد محتوى البرنامج التدريسي لتأهيل الشباب على الرعاية المنزلية لكبار السن من خلال الخبراء بالجهات الأكademie الشركية وتحديثه وفقاً للمستجدات .
- ٢- تصميم وتنفيذ دورات تدريبية وورش عمل تنشيطية للشباب الذي يعمل كرفيق مسن ، وفقاً لقارير الأداء الواردة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشركية .
- ٣- بناء قدرات الشباب وتأهيلهم للعمل بوظيفة رفيق المسن .
- ٤- توفير فريق من المدربين والأساندات من الجهات الأكاديمية الشركية ممن تتوافق فيهم الكفاءة والخبرة والمهارة لتنفيذ البرنامج التدريسي .
- ٥- إجراء تقييمات للمتدربين وفقاً لالتزامهم بالتدريب ، ومدى فهم واسنانياب التدريب النظري والعملي والاختبارات .
- ٦- منح المتدرب شهادة تدريبية موقعة ومحفوظة ومعتمدة من كل من وزارة التضامن الاجتماعي والجهة الأكاديمية المختصة .

٧- المشاركة في المقابلة الشخصية التي يتم إعدادها لاختيار شاغل وظيفة رفيق المسن بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي (مشروع رفيق المسن) والجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة .

الفصل السادس

المادة (٢٤)

معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة

يتم اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية من قبل وزارة التضامن الاجتماعي

لأبرام بروتوكول تعاون معها وفقاً للمعايير التالية :

الالتزام بتغفيف أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

أن تكون نتيجة التقرير المالي والإداري والفنى خلال ثلاثة أعوام (مرضية) .

عدم وجود أية مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهك لحقوق الإنسان .

أن يتوافر لديها الكوادر المؤهلة والمدربة لتوفير هذه الخدمة .

أن يتوافر لديها نظام وقدرة إدارية ومالية الازمة في هذا الشأن .

أن يكون لديها البنية التكنولوجية للربط الشبكي مع الوزارة والجهات الشريكة وتحديث قاعدة البيانات بشكل لحظي .

أن يكون لديها مدونة سلوك وظيفي للعاملين بها .

أن يتوافر لديها إجراءات تأديبية في حال تم خرق مدونة السلوك الوظيفي .

أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة قيامها بتوفير خدمة رفيق المسن .

أن يكون أحد مجالات عملها المنصوص عليها في لائحة نظامها الأساسي العمل في مجال المسنين .

لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

وجود تقييم دورى للعاملين بها .

المادة (٢٥)

إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية

يتم إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المبرم معها بروتوكول التعاون إذا ثبت من التفتيش عليها وجود ملاحظات تعيق تقديمها لخدمة رفيق المسن بالشكل الذي حددهه هذه اللائحة وذلك لتلافتها خلال مدة تحديها الجهة الإدارية المختصة في الإنذار، ويجوز منح الجمعية أو المؤسسة الأهلية مهلة جديدة لتلافي الملاحظات خلالها، وفي حالة عدم تلافي الملاحظات خلال المدد الممنوحة في هذا الشأن يتم فسخ بروتوكول التعاون المبرم معها من قبل الوزارة في هذا الشأن .

المادة (٢٦)

نسخ البروتوكول

يتم فسخ بروتوكول التعاون مع الجمعية أو المؤسسة الأهلية في أي من الأحوال الآتية :

وجود مخالفات فنية أو مالية أو إدارية جسيمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك من واقع التقارير الفنية والمالية والإدارية التي يتم وضعها من قبل الجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن .
عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

الفصل السابع

تنظيم مشروع رفيق المسن
(الجهاز الوظيفي لمشروع رفيق المسن)

المادة (٢٧)

الإشراف الفني على المشروع

تتولى الإدارة الفنية المختصة الإشراف والمتابعة على أعمال وأنشطة مشروع رفيق المسن .

المادة (٢٨)

الإشراف المالي على المشروع

يتولى رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية الإشراف المالي على مشروع رفيق المسن مباشرة .

المادة (٢٩)

المخصصات المالية للمشروع

يتم تخصيص مبلغ مالي في بداية كل عام مالي للصرف على التدريبات من ميزانية الإدارة الفنية المختصة من البند المالي المخصص ، وفي حالة عدم السماح يتم العرض على وزير التضامن الاجتماعي للموافقة على تثبيت هذه المبالغ ، مع الالتزام في هذا الشأن بالإجراءات التالية :

(أ) وضع ميزانية التدريب من خلال مدير مشروع رفيق المسن بالتنسيق مع مسئول التخطيط بالإدارة الفنية المختصة وبالتعاون مع الجهة المنوط بها التدريب قبل بداية العام المالي .

(ب) الموافقة واعتماد الميزانية المقترحة للتدريب من كل من مدير عام الإدارة الفنية المختصة ورئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية .

المادة (٣٠)

الجهاز الوظيفي بالمشروع

يتشكل الجهاز الوظيفي بمشروع رفيق المسن من الوظائف التالية :

- ١- مدير المشروع .
- ٢- مسئول متابعة وتوظيف .
- ٣- مسئول مالي .
- ٤- مسئول إداري .

المادة (٣١)**شروط العمل بوظيفة مدير المشروع**

يشترط للعمل بوظيفة مدير مشروع رفيق المنسن ما يلى :

- ١- مؤهل عالى اجتماعى مناسب .
 - ٢- خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجالات الرعاية الاجتماعية، ويفضل إذا كان لها ارتباط فى العمل فى مجال المسنين .
 - ٣- يفضل التفرغ الكامل لأداء مهام هذه الوظيفة .
 - ٤- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة ولديه الرغبة فى أداء هذا النوع من العمل .
 - ٥- أن يقدم صحيفة حالة جنائية خالية من الأحكام .
 - ٦- لا يكون مدرجا بقوائم الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية .
 - ٧- لا يكون مدرجا فى القائمة السوداء لمنتهكى حقوق الإنسان .
- ويكون التعيين على هذه الوظيفة بقرار يصدر من رئيس الإداره المركزية للرعاية الاجتماعية .

المادة (٣٢)**اختصاصات مدير المشروع**

يختص مدير المشروع بالاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على أنشطة المشروع .
- ٢- التعاون والتسيير مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة .
- ٣- الإشراف على فريق العمل بالمشروع فى تنفيذهم للمهام المنوط بهم القيام بها .
- ٤- وضع الميزانية السنوية المقترحة للمشروع .
- ٥- وضع خطط العمل الخاصة بالمشروع .
- ٦- أية تكليفات أخرى يتم تكليفه بها من رئيس الإداره المركزية للرعاية الاجتماعية .

المادة (٣٣)

شروط العمل بوظيفة مسؤول المتابعة بالمشروع

يشترط للعمل بوظيفة مسؤول المتابعة بمشروع رفيق المسن ما يلى :

- ١- مؤهل عالى اجتماعى مناسب .
 - ٢- خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجالات الرعاية الاجتماعية، ويفضل إذا كان لها ارتباط فى العمل فى مجال المسنين .
 - ٣- يفضل التفرغ الكامل لأداء مهام تلك الوظيفة .
 - ٤- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة ولديه الرغبة فى أداء هذا النوع من العمل .
 - ٥- أن يقم صحفية حالة جنائية خالية من الأحكام .
 - ٦- لا يكون مدرجا بقوائم الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية .
 - ٧- لا يكون مدرجا فى القائمة السوداء لمنتهكى حقوق الإنسان .
- ويكون التعيين على هذه الوظيفة بقرار يصدر من رئيس الإداره المركزية للرعاية الاجتماعية .

المادة (٣٤)

اختصاصات مسؤول المتابعة بالمشروع

يختص مسؤول المتابعة بمشروع رفيق المسن بالاختصاصات الآتية :

- ١- المتابعة الميدانية لتدريبات رفيق المسن .
- ٢- متابعة توظيف وعمل رفيق المسن بالتنسيق مع مديريات التضامن الاجتماعى والجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة .
- ٣- متابعة الشكاوى المقدمة إلى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الشريكة والواردة من المسنين أو ذويهم .
- ٤- متابعة الشكاوى التى ترد بطريق الخط الساخن المخصص من قبل وزارة التضامن الاجتماعى لهذا الغرض .

- ٥- إعداد تقارير دورية عن التدريبات و موقف التوظيف .
- ٦- حصر مؤسسات رعاية المسنين التي تحتاج لاستعانة بخدمة رفيق المسن لبعض المسنين المقيمين بها ، والتنسيق مع الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الشريكة بشأنها .

المادة (٣٥)

شروط العمل بوظيفة مسؤول مالي بالمشروع

يشترط للعمل بوظيفة مسؤول مالي بمشروع رفيق المسن ما يلى :

- ١- الحصول على بكالوريوس تجارة ومحاسبة .
 - ٢- خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال المحاسبة والمعاملات الحكومية .
 - ٣- يفضل التفرغ الكامل لأداء مهام تلك الوظيفة .
 - ٤- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في أداء العمل .
 - ٥- أن يقم صحيفة حالة جنائية خالية من الأحكام .
 - ٦- لا يكون مدرجا بقوائم الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية .
 - ٧- لا يكون مدرجا في القائمة السوداء لمنتهكى حقوق الإنسان .
- ويكون التعين على هذه الوظيفة بقرار يصدر من رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية .

المادة (٣٦)

ال اختصاصات المنسولة المالي بالمشروع

يختص المسؤول المالي بمشروع رفيق المسن بالاختصاصات الآتية :

- ١- متابعة الصرف على كافة أنشطة المشروع والقيام بالتسويات المالية اللازمة لها .
- ٢- متابعة الصرف والتسوية المالية على تدريبات رفيق المسن مع المسئولين الماليين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة أو الجهات الأكاديمية المختصة .

- ٣- إعداد تقارير دورية عن الموقف المالي للمشروع .
- ٤- استلام الشيكات وشراء مستلزمات ورش العمل .
- ٥- كافة الأعمال المالية الأخرى الخاصة بالمشروع .

المادة (٣٧)

شروط العمل بوظيفة مسؤول إداري بالمشروع

يشترط للعمل بوظيفة مسؤول إداري بمشروع رفيق المسن ما يلى :

- ١- الحصول على مؤهل عال مناسب .
- ٢- خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال العمل الإداري والمعاملات الحكومية .
- ٣- يفضل التفرغ الكامل لأداء مهام تلك الوظيفة .
- ٤- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في أداء العمل .
- ٥- أن يقدم صحيحة حالة جنائية خالية من الأحكام .
- ٦- ألا يكون مدرجا بقوائم الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية .
- ٧- ألا يكون مدرجا في القائمة السوداء لمنتهكى حقوق الإنسان .

ويكون التعين على هذه الوظيفة بقرار يصدر من رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية .

المادة (٣٨)

ال اختصاصات المسئولة الإداري بالمشروع

يختص المسئول الإداري بمشروع رفيق المسن بالاختصاصات الآتية :

- ١- إعداد الملفات والسجلات الخاصة بعمل المشروع والاحتفاظ بها .
- ٢- إعداد المكاتب الخاصة بالمشروع .

٣- استلام المكاتب الواردة للمشروع وقيدها في السجل المعد لذلك .

٤- كافة الأعمال الإدارية الأخرى الخاصة بالمشروع .

المادة (٣٩)

فريق العمل المحلي بالمشروع

يُشكل فريق محلي لمشروع رفيق المسن بمديريات التضامن الاجتماعي

المختصة من كل من :

١- مدير المديرية أو من ينوب عنه .

٢- مدير إدارة الأسرة والطفولة بالمديرية .

٣- مسئول قسم المسنين بالمديرية (منسق المديرية) .

المادة (٤٠)

مهام فريق العمل المحلي بالمشروع

يختص فريق العمل المحلي بالمديرية بالقيام بالمهام التالية :

١- متابعة عمل وحدات التوظيف بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة التي

تقع بال نطاق الجغرافي للمديرية ودراسة المشكلات التي تواجه العمل بالوحدة ورفع

تقارير دورية بذلك لمشروع رفيق المسن بوزارة التضامن الاجتماعي .

٢- متابعة توظيف وعمل رفيق المسن بالتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات

الأهلية الشريكة وإعداد تقارير دورية عن ذلك .

٣- التدخل لحل المشكلات التي تواجه الطرفين (رفيق المسن - المسن) أثناء

فترة العمل بالتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكة .

المادة (٤١)

الخط الساخن

يُخصص الخط الساخن لمشروع رفيق المسن كرقم لاستقبال السكاوى والمقترنات، ويكون الهدف منه هو سرعة الاستجابة بما عن طريق الرد الفورى على الاستفسار أو التوجه نحو المشتکى سواء من وزارة التضامن الاجتماعى أو من المديريات التابعة لها أو من جهة أخرى لحل المشكلة وزوال خطورتها .

المادة (٤٢)

قواعد البيانات والمعلومات بالمشروع

يتَشَكَّلُ مشروع رفيق المسن قاعدة بيانات إلكترونية مؤمنة تتضمن كافة ما يخص خدمة ووظيفة رفيق المسن وتحديثها بشكل دوري مع الحفاظ على سرية بياناتها، ويتم للربط الشبكي بينها وبين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشريكية والجهات المعنية الأخرى .